

التعاريف المهمة لطلاب المهمة

إعداد

أبو عثمان المزيني

www.saaid.net

أولاً : العبادات

- 1- الفقه : معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.
- 2- المذهب : ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به.
- 3- الطهارة : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.
- 4- الحدث : وصف قائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.
- 5- ارتفاع الحدث : زوال الوصف القائم من الصلاة ونحوها.
- 6- معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة لا يحصل بها رفع حدث ولا تكون عن حدث.
- 7- النجاسة : كل عين يجرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها.
- 8- النجاسة العينية : ما حكم الشارع بنجاسة عينها.
- 9- النجاسة الحكمية : الأعيان النجسة اطارئة على محل طاهر.
- 10- الماء الطهور: الماء الباقي على خلقته حقيقة وحكمًا.
- 11- الماء الطاهر : ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر من غير جنس الماء .
- 12- الماء النجس : ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.
- 13- الدبغ:تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء.
- 14- الاستنجاء: إزالة الخارج من السيلين بماء أو حجر.
- 15- الختان للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.
- 16- الختان للإناثي : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج.
- 17- الوضوء : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.
- 18- النية : عزم القلب على فعل الطاعة تقريبًا لله تعالى.
- 19- الخفين : كل ما يلبس في القدمين من جلد وغيره.

- 20- الجبيرة : أخشاب ونحوها تشد على الكسر أو دواء يوضع على الجبيرة.
- 21- الغسل : التعبد لله تعالى في استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص.
- 22- الخنثى : الذي لا يُعلم اذكر هو أم أنثى!؟
- 23- التيمم : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين.
- 24- الحيض: دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.
- 25- الاستحاضة : سيلان دم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.
- 26- المستحاضة : هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا.
- 27- النفاس : دم يخرج من المرأة عند أو معها قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق وبعدها بأربعين يومًا.
- 28- الصلاة: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
- 29- الأذان : التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة أو قرب فجر فقط بذكر مخصوص.
- 30- الإقامة : التعبد لله تعالى بإعلام القيام للصلاة بذكر مخصوص.
- 31- التطوع : كل طاعة ليست بواجبة.
- 32- الجمع : ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى.
- 33- الكسوف : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.
- 34- الزكاة : نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.
- 35- الخلطة : اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول.
- 36- المعدن : كل متولد من الأرض لا من جنسها.
- 37- الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية أو ممن تقدم من الكفار عليه أو على بعضه

علامة كفر فقط كأسمائهم وأسماء ملوكهم.

- 38- عروض التجارة : ما يعد للبيع والشراء من أجل الربح.
- 39- زكاة الفطر : هي صدقة واجبة الفطر في آخر رمضان.
- 40- الفقراء : هم من لا يجدون شيئاً، أو يجد نصف كفايتها.
- 41- المساكين : من يجدون أكثر كفايتهم أو نصفها.
- 42- العاملون عليها : هم جباتها وحفاظها.
- 43- المؤلفة قلوبهم : من يرجى أسلامه ، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.
- 44- الرقاب : المكاتب.
- 45- الغارمون : الغارم لإصلاح ذات البين.
- 46- في سبيل الله : الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.
- 47- ابن السبيل : المسافر المنقطع به.
- 48- الصيام : التبعيد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
- 49- الاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.
- 50- الحج: التبعيد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- 51- العمرة: التبعيد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة وبالحلق والتقصير.
- 52- المواقيت: موضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.
- 53- المحظورات: ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً بسبب الإحرام.
- 54- الفدية: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.
- 55- التحلل: إباحة فعل ما كان ممنوعاً على المحرم فعله بعد الإتيان بأفعال التحلل.
- 56- جزاء الصيد: ما يستحق بدله من مثله أو قيمته ما لا مثل له.
- 57- الطواف: الاستدارة بالكعبة المعظمة سبع مرات وبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

58- السعي: التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، ذهابه سعية ورجوعه سعية، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

59- الفوات: طلوع فجر يوم النحر على من لم يقف بعرفة لعذر أو غيره.

60- الإحصار: المنع عن الوصول إلى البيت.

61- الهدى: ما يهدى للحرم من النعم وغيرها تقرباً إلى الله تعالى.

62- الأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أعلية أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

63- العقيقة: الذبحة التي تذبح عن المولود.

64- الجهاد: قتال الكفار خاصة.

65- الرباط: لزوم ثغر الجهاد تقوية للمسلمين.

66- الثغر: المكان الذي يخيف أهله العدو أو يخيفهم.

67- الهجرة: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

68- الغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال.

69- الفيء: ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال أو من مال المسلمين لأسباب مخصوصة.

70- الأمان: عدم التعرض للكفار بقتل أو رق أو أسر أو أخذ مال.

71- الهدنة: عقد على ترك القتال مدة معلومة بعبوض أو غيره.

72- عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على عل كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام.

73- الجزية: ما يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا من قتلهم وإقامتهم بدارنا.

ثانيًا : المعاملات

- 1- البيع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا ولا قرض.
- 2- الصفقة : أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد.
- 3- الشروط في البيع : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح، وتعتبر مقارنته للعقد.
- 4- العربون : دفع بعض الثمن أو الأجرة بعد العقد.
- 5- الخيار : طلب خير الأمرين من فسخ وإمضاء.
- 6- الغبن : بيع ما يساوي عشرة بثمانية أو شراء ما يساوي ثمانية بعشرة.
- 7- التدليس : كتمان عيب في المبيع عن المشتري.
- 8- العيب : ما ينقص قيمة المبيع عادةً.
- 9- الأرش : قسط ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا من ثمنه.
- 10- التولية : البيع برأس المال.
- 11- الشركة : بيع بعضه بقسط من الثمن.
- 12- المراجعة : بيع بثمنه وربح معلوم.
- 13- المواضعة : بيع برأس ماله وخسران معلوم.
- 14- الخلف في قدر الثمن : أن يختلف المتعاقدان في قدر الثمن أو الأجرة.
- 15- الأصول : الدور والأرض والبساتين ونحوها.
- 16- الثمار : الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل.
- 17- الإقالة : فسخ أحد المتعاقدين اعقد بعد تمامه ترضية للنادم.
- 18- الربا : تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.
- 19- ربا الفضل : بيع المكيل أو الموزون بجنسه زائدًا أحدهما عن الآخر.

20- ربا النسيئة : بيع الكيل أو الموزون بجنسه أو غير جنسه مؤجلاً ليس أحدهما

نقداً.

21- الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواع كثيرة.

22- النوع : هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

23- العرايا : بيع الرطب خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرًا فيما

دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.

24- الصرف : بيع نقد بنقد.

25- السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في زمن مجلس

العقد.

26- القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

27- الرهن : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها.

28- الضمان : التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه على

المضمون عنه.

29- الكفالة : التزام جائز التصرف بإحضار ن عليه حق مالي يصح ضمانه إلى ربه.

30- الحول : انتقال مال من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل.

31- المليء : القادر على الوفاء وليس مماطل ويمكن حضوره لمجلس العقد.

32- الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

33- الحجر : منع إنسان من تصرفه في ماله.

34- المفلس : من دينه أكثر من ماله.

35- الوكالة : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

36- الشركة : اجتماع في استحقاق أو تصرف.

37- شركة العنان : أن يشتك بدنان بمالهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه بيديهما.

38- شركة المضاربة : أن يدفع شخص ماله لآخر ليتجر فيه وله جزء من الربح.

- 39- شركة الوجوه : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذمهما بجاههما.
- 40- شركة الأبدان : أن يشترك اثنان فيما يكسبان بأبدانهما مما تقبله أحدهما من عمه يلزمه الآخر.
- 41- شركة المفاوضة : أن يفوض كل منهما صاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركات.
- 42- المساقاة : دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه بجزء من الثمر.
- 43- المزارعة : دفع أرض وحب لمن يزرعه يقوم بمصالحه بجزء مشاع من التحصل.
- 44- المغارسة : دفع أرض لشخص يفرسها بجزء من الغرس والثمرة تتبع الأصل.
- 45- الإجارة : عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.
- 46- الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن.
- 47- الأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل.
- 48- المسابقة : المجارة بين الحيوان وغيره.
- 49- المناضلة : المسابقة بالرمي.
- 50- العارية : العين المأخوذة من مالكها للانتفاع بها بلا عوض.
- 51- الغصب : استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق.
- 52- الشفعة : استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمن الذي استقر عليه العقد.
- 53- الوديعة : المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض.
- 54- الموات : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- 55- الجعالة : جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة.

- 56- اللقطة : مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي.
- 57- اللقيط : طفل لا يعرف نسبه أو رقه نبد أو ضل.
- 58- الوقف : تحبب الأصل وتسبيل المنفعة.
- 59- الهبة : تبرع جائز التصرف بمال معلوم أو مجهول تعذر علمه موجود مقدور على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً.
- 60- الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.
- 61- الموصى إليه : المأذون له بالتصرف بعد موت الموصي في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تخله النيابة.

ثالثًا : الأحوال الشخصية

- 1- الفرائض: العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً.
- 2- الحجب : منع من قلم به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من اوفر حظيه.
- 3- العاصب : من يرث بغير تقدير.
- 4- ذوي الأرحام : كل قرابة ليست بذئ فرض ولا عصة.
- 5- الملة : الدين والشريعة.
- 6- الولاء : ثبوت حكم شرعي بسبب العتق أو تعاطي أسبابه.
- 7- العتق : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.
- 8- التدبير : تعليق العتق بالموت.
- 9- الكتابة : بيع السيد رقيقه نفسه بمال معلوم مباح في ذمته.
- 10- أم الولد : من ولدت ن المالك ما فيه صورة ولو كانت خفية.
- 11- النكاح : عقد يعتبر فيه لفظ الإنكاح أو التزويج والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.
- 12- الصداق : العوض المسمى في عقد النكاح وبعده.
- 13- تفويض البضع : أن يزوج الأب ابنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو يزوج غير الأب موليته بإذنها بلا مهر أو بمر فاسد.
- 14- تفويض المهر: أن يزوج الأب ابنته على ما شاءت الزوجة، أو على ما شاء الزوج أو الأجنبي.
- 15- الوليمة : اجتماع لطعام عرس خاصة.
- 16- العشرة : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.
- 17- القسم : توزيع الزمن على الزوجات.
- 18- النشوز : معصيتها أياه فيما يجب عليها.
- 19- الخلع : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

- 20- الطلاق : حل قيد النكاح أو بعضه.
- 21- سنة الطلاق : ما أتى به الطلق على الوجه المشروع.
- 22- بدعة الطلاق : ما أتى به المطلق على الوجه المحرم المنهي عنه.
- 23- الاستثناء في الطلاق : إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد.
- 24- الطلاق بالشروط : ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها.
- 25- التأويل : أن يريد بلفظه ما يخاف ظاهره.
- 26- الشك في الطلاق : مطلق التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه أو عدده.
- 27- الإيلاء : حلف الزوج بالله أو صفته على ترك وطء الزوجة الممكن جماعها في قبلها أكثر من أربعة أشهر.
- 28- الظهار : أن يشبه الزوج امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو بمن تحرم عليه إلى أمد.
- 29- اللعان : الشهادات المؤكدة بأيمان المصحوبة بلعنة وغضب.
- 30- العدة : التربص المحدود شرعًا بسبب فرقة نكاح وما ألحق به.
- 31- الاستبراء : تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم.
- 32- الإحداد : ترك ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب ونحوهما.
- 33- الرضاع : مص من دون الحولين لبنًا ثابت عن حمل أو شربه أو نحوه.
- 34- النفقة : كفاية ما يمونه من طعام وكسوة وسكن.
- 35- الحضانة : حفظ المحضون بالقيام بمصالحه وحفظه عما يضره.

رابعاً : قسم الإمامة والقضاء والعقوبات

- 1- الجناية : التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
- 2- استيفاء القصاص : فعل مجني عليه أو فعل أو فعل ولي بجانٍ مثل فعله أو شبهه.
- 3- العفو : المحو والتجاوز والإسقاط.
- 4- ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس : هو القود فيما ليس بقتل المقود من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك.
- 5- الدية : المال المدفوع لجني عليه أو وليه لسبب غير مأذون فيه.
- 6- الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف.
- 7- الحكومة : أن يقوم المجني كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم والجناية قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.
- 8- القسامة : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
- 9- الحد : العقوبة المقدره شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع بمثلها وتكفر ذنب صاحبها.
- 10- الزنا : في الفاحشة في قبل أو دبر.
- 11- القذف : الرمي بالزنا أو اللواط.
- 12- المسكر : الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.
- 13- التعزير : التأديب.
- 14- السرقة : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه.
- 15- قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان يغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.
- 16- البغاة : قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ.
- 17- المرتد : من كفر بعد إسلامه طوعاً.

- 18- الأَطعمة : كل ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل.
- 19- الذكاة : ذبح ونحر حيوان مقدور عليه، مأكول بري، أو عقر ممتنع، لا جراد ونحوه.
- 20- الصيد : اقتناص حيوان مأكول متوحش طبعًا غير مقدور عليه.
- 21- اليمين : تأكيد حكم من أحكام بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.
- 22- الاسم الشرعي : ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة.
- 23- الاسم الحقيقي : هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته.
- 24- الاسم العرفي : ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة.
- 25- النذر : إزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكل قول يدل عليه.
- 26- القضاء : تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- 27- الحكم : فصل الخصومات.
- 28- القسمة : تميز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.
- 29- قسمة التراضي : ما يحصل بها ضرر على الشركاء أو رد عوض.
- 30- قسمة إجبار : ما لا يحصل بها ضرر أو رد عوض.
- 31- الدعوى : إضافة إنسان إلى نفسه شيء في يده أو ذمته.
- 32- الشهادة : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد ونحوها.
- 33- العدالة : استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.
- 34- المدعي : من إذا سكت تُرك.
- 35- المدعى عليه : من إذا لم يسكت لم يُترك.
- 36- الإقرار : اعتراف إنسان بما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمين صدقه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس.
- 37- الإقرار بالمجمل : ما احتمال أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر.

تمّ بحمد الله

والمراجع :

الشرح الممتع للعثيمين - زاد المستقنع للحجاوي - دليل الطالب للكرمي - تلخيص
مختصر المقنع لمحمد عبدالوهاب الفارس - المجلى في الفقه الحنبلي للأشقر.